

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السبعون

الجلسة العامة ١١٦

الجمعة، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماغتر ليكتوفت . . . . . (الدانمرك)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٤ من جدول الأعمال (تابع)

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا

سيما في أفريقيا

مشروع قرار (A/70/L.62)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت، في مناقشة مشتركة، في البند ٦٦ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) والبند ١٤ من جدول الأعمال في جلستيها العامتين ٣٤ و ٣٥ المعقودتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

أعطي الكلمة الآن لممثل تشاد ليعرض مشروع القرار

A/70/L.62.

السيد عبد الله (تشاد) (تكلم بالفرنسية): بصفتي ممثلاً للبلد الذي يتولى رئاسة تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة الملاريا، يسرني أن أعرض باسم مجموعة الدول الأفريقية،

مشروع القرار A/70/L.62، المعنون "تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠".

لقد تم تنقيح مشروع القرار لأسباب فنية، مقارنة مع قرار العام الماضي ٣٢٥/٦٩، بسبب المواءمة في الالتزامات التي اتفق عليها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠). وخلال المفاوضات بشأن مشروع القرار، نظرنا في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٥ عن الملاريا في العالم، الذي يبين انخفاضاً كبيراً في الملاريا في جميع أنحاء العالم خلال الـ ١٥ سنة الماضية. الغاية ٦ (ج) من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلقة بالملاريا، قد تحققت، وشهدنا انخفاضاً بنسبة ٧٥ في المائة في ٥٧ بلداً في عدد حالات الملاريا على الصعيد الوطني بحلول عام ٢٠١٣. وقد أسهم الانخفاض في الوفيات الناجمة عن الملاريا إسهاماً كبيراً في التقدم المحرز بشأن الغاية ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، أي في خفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة الثلثين في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٥.

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, ([verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org)). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1628234 (A)



تحقيق الأهداف المتوسطة الأجل هو غاية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بمكافحة الملاريا. ويشمل أنشطة مكثفة جديدة، جرى تجربتها واختبارها - تعزيز نظم الرصد وكفالة استمرار الاستثمار في البحوث والتطوير - وسيؤدي إلى الابتكارات اللازمة من حيث الأدوات والأساليب. وهذا من شأنه أن يسهم أيضا في مكافحة الأمراض المعدية، مثل فيروس زيكا.

وتبين دراسة الأثر للنفقات أن استثمار دولار واحد لكل فرد لمكافحة الملاريا في أفريقيا يؤدي إلى زيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الوطني بمقدار ٦,٧٥ دولار. وبالتالي سيتعين دعم الزيادة في النفقات الوطنية عن طريق زيادة التمويل الخارجي، ولا سيما في البلدان التي يصاحب فيها عبء الملاريا الثقيل من البداية انخفاض مستويات دخل الفرد، وهو ما يعني أن السكان يعيشون في حالة هشاشة للغاية أو في حالة أزمة. ولذلك، علينا بصفة خاصة تعزيز النظم الصحية والتصدي للمقاومة للأدوية والمبيدات الحشرية عن طريق السعي على وجه الخصوص إلى تزويد البلدان التي تعاني من الملاريا بالهياكل الأساسية وخدمات الرعاية الصحية والرصد والخدمات المختبرية. وثمة حاجة أيضا إلى آلية عمل لجمع البيانات حتى تتمكن من الاستجابة بسرعة وفعالية أثناء حالات تفشي الملاريا. ونحن نشجع أن يجري، على المستوى الأفريقي، تقاسم المعارف والخبرات والدروس المستفادة في إطار مكافحة الملاريا والقضاء عليها، خاصة فيما يشمل مناطق أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية.

وفي الختام، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على مشاركتها البناءة في عملية التفاوض على دعمها للنشط، الذي يشير التزامهم بالقضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار، A/70/L.62، المعنون "تعزيز المكاسب

لكن رغم التقدم المحرز لا يزال هناك الكثير من التحديات. ما زال العديد من البلدان الأفريقية لا يحرز تقدم كاف في تحقيق الأهداف الوطنية والدولية. في عام ٢٠١٤، كانت التقديرات أن ٢٦٩ مليون شخص لا يملكون ناموسيات أو يعيشون في أماكن غير محمية؛ ولم تتلق ١٥ مليون امرأة حامل معرضة لخطر الإصابة بالملاريا أي علاج وقائي؛ ولم يتلق ما بين ٦٨ و ٨٠ مليون طفل العلاج على نحو مناسب.

ويواصل تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة الملاريا وتحالف قادة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الملاريا المعركة للقضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠. وفي ظل رئاسة السيد إدريس ديبي إيتنو، رئيس جمهورية تشاد، الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي ورئيس تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة الملاريا، اعتمد رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، على هامش مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي عقد في كيغالي في تموز/يوليه خريطة طريق جديدة من أجل القضاء التام على الملاريا في أفريقيا بحلول عام ٢٠٣٠. وفي إعلان أبوجا لعام ٢٠١٣، كانت أفريقيا قد قررت بالفعل القضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠٣٠، وإعلان أبوجا هو أيضا ركيزة رئيسية من ركائز تنفيذ جدول أعمال الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

تحدد الاستراتيجية التقنية العالمية لمكافحة الملاريا ٢٠١٦-٢٠٣٠، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو ٢٠١٥، أهدافا طموحة، لكنها قابلة للتحقيق، بحلول عام ٢٠٣٠، وهي خفض حالات الملاريا والوفيات المرتبطة بها بنسبة لا تقل عن ٩٠ في المائة. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، عندما تتحقق الأهداف المتوسطة الأجل لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥، سيكون ما يقرب من ٣ بلايين نسمة بمنأى عن الملاريا وستكون حياة ١٠ ملايين شخص قد أنقذت، وعندما يتم تحقيق غايات عام ٢٠٣٠، يتوقع تحقق منافع اقتصادية إضافية قدرها ٤ بلايين دولار.

المعقودتين في ١٤ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأثر رجعي واتخذت القرار ١١٠/٧٠ في إطار هذين البندين. ويذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت في هذا البند في جلستها العامة التاسعة عشرة المعقودة في ١ نيسان/أبريل واتخذت القرار ٢٥٩/٧٠ في إطار هذا البند. ويذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت في البند في جلستها العامة ١١٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه واتخذت القرار ٢٩٣/٧٠.

أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا لعرض مشروع القرار A/70/L.63.

**السيد براون (ألمانيا)** (تكلم بالإنكليزية): أولاً، أود أن أشكر زميلي ممثل غابون، السفير بودلير ندونغ إيلا، ومجموعة أصدقاء الأمم المتحدة بشأن الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وسائر المؤيدين على التزامهم الشديد بهذه المسألة الهامة وعلى بيئة العمل البناء التي سادت إعداد مشروع القرار هذا.

كما ذكرتم، سيدي الرئيس، اتخذت الجمعية العامة أول قرار على الإطلاق (القرار ٣١٤/٦٩) بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. ومنذ ذلك الحين، عملنا على زيادة الوعي العالمي بشكل ملحوظ ووضع هذا الموضوع على جدول الأعمال. ولكن على الرغم من هذا النجاح، بلغت الإحصاءات عن الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية أعلى مستوى حتى الآن. وهذه حالة غير مقبولة تماماً.

وتمثل التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية على الصعيد العالمي زهاء ١٩ مليار دولار سنوياً. ذلك يجعلها رابع أكبر قطاع في التجارة غير المشروعة، بعد الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر وقرصنة المنتجات. وفي الوقت الذي نتكلم فيه الآن، يجري صيد أربعة إلى خمسة فيلة في البلدان الأفريقية. ووفقاً للتقرير الأول للأمين العام بشأن التصدي للاتجار غير

والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملايا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠. أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

**السيدة بولار (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)** (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/70/L.62، أصبحت البلدان التالية أيضاً من مقدميه: إستونيا، إندونيسيا، البرازيل، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك، السويد، صربيا، قبرص، كازاخستان، ليتوانيا، موناكو، ميانمار، واليونان.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/70/L.62.

اعتمد مشروع القرار A/70/L.62 (القرار ٣٠٠/٧٠)

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

**البند ١٥ من جدول الأعمال (تابع)**

**التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما**

**مشروع القرار (A/70/L.63)**

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** يذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت، خلال مناقشة مشتركة، في البند ١٥ مع البندين ١١٦ و ١٢٣ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٥٢ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها العامين

والمناطق والوكالات وفيما بينها. ذلك يشمل العمل في جميع دول المصدر والعبور والوجهة، ويتناول العرض والطلب. إن كفاحنا ضد جريمة الأحياء البرية مسؤولية مشتركة وجماعية. في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اتفقنا على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) الهدف ١٥-٧ الذي يهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ

”إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع لأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستوى لعرض والطلب على السواء“

بالإضافة إلى ذلك، يدعو الهدف ١٥-ج إلى تعزيز

”الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع لأنواع المحمية والاتجار بها“.

نتيجة للقرار الذي اتُخذ في تموز/يوليه ٢٠١٥، قامت بلدان كثيرة باتخاذ إجراءات أخرى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية من خلال تدعيم التشريعات. غير أن ثلث الدول الأعضاء ردت حتى الآن في دراسة استقصائية أجرتها الأمم المتحدة بقولها إن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية لن يعامل بوصفه جريمة خطيرة بموجب تشريعاتها الوطنية. ويجب أن نضمن التنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومشروع القرار المعروض علينا. يوفر تقرير الأمين العام مجموعة من التدابير الإضافية التي يمكننا جميعاً أن نطبقها لمكافحة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية.

في الختام، نرحب معاً في استعراض الانتباه اللازم بشدة لهذا الموضوع. والآن الأمر متروك لنا جميعاً للإبقاء على الزخم من أجل ضمان تحقيق تخفيض كبير وفوري في الأعداد المفرغة التي أشرت إليها آنفاً. ومن مسؤوليتنا ضمان بقاء العديد

المشروع بالأحياء البرية الذي نُشر في حزيران/يونيه، تم صيد ١٠٠ فيل يومياً، إضافة إلى ٤٠ ٠٠٠ فيل حزين جدا سنوياً من المجموع المتبقي البالغ ٥٠ ٠٠٠ فيل فقط. وهذا يعني أنه يجري قتل ٨ في المائة سنوياً من الفيلة الموجودة في العالم من خلال الصيد غير المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٥، سجل صيد وحيد القرن رقماً قياسياً فقد بلغ العدد صيد ١ ٥٠٠ من وحيد القرن. وهذه الأنواع الأيقونية تسترعي المزيد من الاهتمام، غير أن العديد من الأنواع الأقل شهرة يجري أيضاً استغلالها بوحشية. لقد أصبحت الحياة البرية أكثر خطورة من أي وقت مضى، على الرغم من جميع الجهود التي نبذلها على الصعد الإقليمية والوطنية والدولية. من الواضح أن هذا أمر غير مقبول. وإذا تواصل تزايد أعداد الصيد غير المشروع بتلك الطريقة، فربما تواجه الفيلة ووحيد القرن وغيرها من الأنواع الانقراض على الصعيد العالمي في زمننا الحاضر. لقد حان الوقت الآن لكي نتصرف وليس غداً.

مما يبعث على الانزعاج بنفس القدر الآثار السلبية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. إن نطاق وطبيعة جريمة الأحياء البرية يجب أن يُنظر إليها بوصفها مشكلة عالمية ملحة تتطلب إيجاد حلول مشتركة على جميع الصُعد. في أيار/مايو، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن الجريمة ضد الأحياء البرية: الاتجار بالأنواع المحمية، الصادرة، يحدد التقرير المتجرين الأحياء البرية الذين ينتمون إلى أكثر من ٨٠ بلداً. وهذا يبين أن جرائم الأحياء البرية تمثل حقا تحدياً عالمياً. إن جميع المناطق في العالم معنية في ذلك، سواء أكانت مناطق مصدر، أم مناطق عبور أو مقصد تجارة غير مشروعة بالأحياء البرية. ولا يمكن لأي حكومة أو بلد أو منطقة أو وكالة تعمل بمفردها أن تنجح في كبح ذلك. ومن الواضح الحاجة إلى بذل جهود جماعية معززة داخل البلدان

أعطى الكلمة مرة أخرى لممثلة الأمانة العامة.

**السيدة بولارد** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/70/L.63، أصبحت البلدان التالية من مقدميه: البوسنة والهرسك، تشاد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، موناكو.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/70/L.63؟  
اعتمد مشروع القرار A/70/L.63 (القرار ٣٠١/٧٠).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): قبل إعطاء الكلمة للمتكلم تعليلا للموقف، أذكر الوفود بأن التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.  
أعطى الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة.

**السيد شيرمان** (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): إن المملكة المتحدة فخورة بتقديم هذا القرار الهام المتعلق بالتصدي للاتجار غير المشروع في الحيوانات البرية. ونود أن نشكر ونهني ألمانيا والغابون مرة أخرى على تفانيهما المستمر وعملهما الشاق للتقريب بين الشعوب والبلدان بشأن هذه المسألة الملحة.

وشكل أول قرار للجمعية العامة بشأن التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية (القرار ٣١٤/٦٩)، الذي اتخذ العام الماضي، معلما بارزا. ويبرز قرار اليوم توافق الآراء القوي والمتزايد بشأن اعتبار الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، مسألة جديدة بالاهتمام العالمي على أعلى مستويات الحكومة. إنها مسألة تدعو إلى التعاون العالمي بين الحكومات والقطاعات والمناطق والقارات. ونعلم سبب أهميتها. ووصلت

من الأنواع المهددة بالانقراض. نحن على استعداد لمواصلة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بكل ما لدينا من دعم، وسوف نكفل بأن يظل هذا الموضوع أولوية في جدول الأعمال الدولي. وفي هذه الحالة أيضا لا بد من أن تصح كلمات الأمين العام بان كي - مون عندما قال: عام ٢٠١٥ هو عام الالتزام، وعام ٢٠١٦ يجب أن يكون عام التنفيذ.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيدة بولارد** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): يقدم هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بموجب الفقرة ٤ من مشروع القرار A/70/L.63، أخذا في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٠، تقديم معلومات مستكملة، تستند إلى إسهامات الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل.

ويتطلب تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار موارد خارج الميزانية تبلغ ٧١ ٠٠٠ دولار لإعداد وترجمة تقرير واحد بجميع اللغات الست. وسيجري تنفيذ الأنشطة المتصلة بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من مشروع القرار، شريطة أن تتاح الموارد الخارجة عن الميزانية المذكورة. وبناء على ذلك، لن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/70/L.63 إلى ترتب أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/70/L.63، بعنوان "التصدي للاتجار غير المشروع في الحيوانات البرية".

البندان ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)  
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

#### متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

#### مشروع القرار (A/70/L.61)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أنه، في إطار  
البندان ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال، عقدت الجمعية  
العامة مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد  
عام ٢٠١٥، في جلساتها من ٤ إلى ١٢ المعقودة في الفترة من  
٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، واعتمدت القرار ١/٧٠،  
في جلستها العامة الرابعة، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر  
٢٠١٥. كما يذكر الأعضاء أن الجمعية قد نظرت، في مناقشة  
مشتركة، في البنود ١٥ و ١١٦ و ١٢٣ في جلستها العامة  
الثانية والخمسين، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ويذكر الأعضاء أيضاً، أن الجمعية نظرت في البندان ١٥  
و ١١٦ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٨١ المعقودة  
في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، واتخذت القرار ٥٣٩/٧٠.  
في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦،  
واتخذت القرار ٢٦٢/٧٠؛ وفي الجلسة العامة ١٠٨، المعقودة  
في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، واتخذت القرار ٢٩٠/٧٠؛  
وفي الجلسة العامة ١١٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،  
واتخذت القرار ٢٩٩/٧٠؛

وكما يعلم جميع الأعضاء، فإن الأزمة الراهنة المتصلة  
بالهجرة واللاجئين، قد تسببت في أسوأ أزمة إنسانية منذ الحرب  
العالمية الثانية. والأرقام مذهلة، ولا يمكن أن نقبل بالخسارة  
والألم الحقيقيين للأشخاص الذي يعانون. وبينما نتكلم اليوم،  
لا يزال ملايين المدنيين السوريين يعانون، ويحرم الملايين من

بعض الأجناس الأكثر شهرة، حد الانقراض. وتحقق الشبكات  
الإجرامية المنظمة أرباحاً يعجز عنها الوصف. ويقتل حراس  
المحميات. وتعد الآثار واسعة النطاق، من فساد وإجرام،  
وتراجع فرص سبل المعيشة المستدامة، ويمكن أن تصبح دائمة.  
وعندما تنقرض تلك الحيوانات، فإنها تنقرض للأبد.

ولذلك، ترحب المملكة المتحدة بهذا القرار المتعلق بالاتجار  
غير المشروع بالأحياء البرية، ولا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً  
بالعمل مع شركائنا الدوليين لإنهاء هذه التجارة البغيضة. ومن  
الأهمية بمكان أن نبني الزخم. إن مؤتمر قمة الأطراف في اتفاقية  
التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة  
بالانقراض، الذي سيعقد في وقت لاحق من هذا الشهر،  
سيمثل معلماً بارزاً، وفرصة لبذل المزيد من الجهود الدولية.  
وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ستستضيف فييت نام المؤتمر  
العالمي الرفيع المستوى الثالث بشأن التجارة غير المشروعة  
بالأحياء البرية في هانوي، لمتابعة مؤتمري لندن وكسان، بشأن  
التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية. وستكون تلك فرصة  
حاسمة لتعزيز الزخم السياسي الرفيع المستوى، الذي تستدعيه  
هذه المسألة بشكل عاجل. ومن دواعي سرور المملكة المتحدة  
دعم ذلك المؤتمر.

إن القرار ٣٠٢/٧٠، الذي اعتمدناه للتو، يظهر بوضوح  
تحقيقنا تقدماً فيما يخص اعترافنا بهذه المسألة وفي عزمنا على  
اتخاذ إجراءات. وهو إشارة هامة ومطمئنة للالتزام العالمي  
بأننا لم نكسب المعركة بعد، وأنه من المهم مضاعفة جهودنا  
والعمل الآن على عكس الخسارة الفادحة للحياة البرية من  
خلال التجارة غير المشروعة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة  
قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥ من جدول  
الأعمال.



توجد لدى الأعضاء اليوم فرصة لإحالة مشروع القرار A/70/L.61 الذي يتضمن مشروع الوثيقة الختامية المعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، لكي يعتمد رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى في ١٩ أيلول/سبتمبر. ولدى قيامنا بذلك، فلنتذكر أن الأمم المتحدة أنشئت قبل ٧٠ عاما بهدف أساسي يتمثل في تعزيز السلام وحماية السكان الضعفاء وضمان حقوق الإنسان. إن مشروع إعلان نيويورك يجسد التزام المجتمع الدولي الجماعي بتحقيق ذلك الهدف.

يجب أن نضمن بأن تظل مسألة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين موضع تركيزنا ومشاركتنا. ويجب على جميع الأطراف المعنية مواصلة التعاون القوي في وضع الصيغة النهائية للاتفاقيات والإعداد للمؤتمر الدولي المعني بالهجرة، ويجب ألا ندع التزامنا تجاه أشد الناس ضعفا في العالم يهن.

نشعر الآن في البت في مشروع القرار A/70/L.61.

أعطي الكلمة لممثل أيرلندا للكلام في نقطة نظام.

**السيد ماو (أيرلندا)** (تكلم بالإنكليزية): لدي نقطة نظام صغيرة. لكني أولا، باسم الميسرين المشاركين، أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الدول الأعضاء على مشاركتها البناء وتعاونها الممتاز خلال الشهور العديدة الماضية، حيث تفاوضنا على الطرائق ومشروع إعلان مؤتمر قمة الذي سيعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر بشأن التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. يعرب السفيران دونغيو وقعو عن امتنانهما أيضا للدعم الذي تلقياه أثناء المفاوضات من منظومة الأمم المتحدة الأوسع، فضلا عن المساهمة الهامة من جانب المجتمع المدني.

فيما يتعلق بالنقطة النظامية، وبالإشارة إلى مشروع القرار A/70/L.61، لدى تجهيز الوثيقة تحريريا تم الاتفاق مبدئيا على الإشارة إلى اسم مدير المكتب المعني في الفقرة ٦٢ من مشروع

المساعدات الإنسانية الأساسية في العالم. ومن المحبط أن نرى رغم سخاء البعض، أنه في اقتصاد عالمي تزيد قيمته عن ٧٧ تريليون دولار، لم تتمكن حتى من سد الفجوة الحاصلة في التمويل الإنساني البالغة ١٠ إلى ١٥ بليون دولار. ومن المحبط أيضا عدم تمكننا من إنهاء النزاعات، والهجمات المخزية على المدنيين التي تعد سبب أغلب حالات التشرد اليوم.

وخلال شهر كانون الثاني/يناير، انضمت إلى الأمين العام في دبي بمناسبة صدور التقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، وخلال الأشهر الستة الأولى من هذا العام، قمت بزيارة اللاجئين في الأردن وإثيوبيا وتركيا.

كما يعلم الأعضاء، تعمل الجمعية العامة جاهدة بالتعاون وثيق مع الأمين العام للتصدي للأزمة. وفي الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية للجمعية العامة، بما في ذلك الاستجابة الإنسانية في أفريقيا من خلال مؤتمر القمة العالمي للمساعدة الإنسانية المنعقد في إسطنبول والذي أود مرة أخرى أن أهني الأمين العام والمضيف التركي على انعقاده، سعيانا إلى تقديم رد أفضل وأعدل وأنصف وأشمل من حيث الاستجابة. إن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المزمع عقده في ١٩ أيلول/سبتمبر سوف يبين على المنجزات التي حققتها تلك المساعي.

أود أن أتقدم لسعادة السيدة دينا قعوار (الأردن)، الممثلة الدائمة السابقة للمملكة الأردنية الهاشمية، وسعادة السيد ديفيد دونغيو، الممثل الدائم لإيرلندا، بالتهنئة الصادقة على قيادتهما المقتدرة والحازمة للمفاوضات بشأن الطرائق ومشروع الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى. كما أود أن أشكر المجتمع المدني وغيره في إطار هذه القضية على بلوغ مستوى أعلى. وبطبيعة الحال، أود أن أشكر الدول الأعضاء على التزامها بتكليل المفاوضات بالنجاح.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/68/L.61 بصيغته المنقحة شفويا.

اعتمد مشروع القرار A/67/L.61 بصيغته المنقحة شفويا، (القرار ٣٠٢/٧٠).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد اتخاذ القرار ٣٠٢/٧٠. أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

**السيدة آدمسون** (الاتحاد الأوروبي) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

أود أن أهنئكم بحرارة، سيدي، على النتائج الناجحة للمفاوضات بشأن مشروع الإعلان السياسي وتبديله (القرار ٣٠٢/٦٠، المرفق) المتعلق بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر عقده في ١٩ أيلول/سبتمبر، بما في ذلك التنقيح الشفوي الذي تم الاتفاق عليه توا، بناء على طلب أيرلندا وغيرها من الدول. أود أن أخص بالشكر الميسرين والأفرقة التابعة لهما على جهودهم الرامية إلى تكميل هذه العملية الهامة بالنجاح.

نلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات ومؤتمر القمة ذاته تجسد الوعي المتزايد بالطابع العالمي حقا لمسائل اللاجئين والمهاجرين، فضلا عن تفهم الحاجة إلى توافق عالمي في الآراء والتعاون. سيكون الاجتماع الرفيع المستوى إيدانا بمناسبة فريدة وهامة سيلتقي فيها المجتمع الدولي لتأكيد المسؤولية المشتركة في التصدي للتدفقات الكبيرة من المهاجرين واللاجئين. ويسرنا أن نرى فكرة تقاسم المسؤوليات وأهمية التعاون الدولي في الاستجابة للهجرة وتدفع اللاجئين متجسدة في مشروع الوثيقة الختامية. إن إبرام اتفاق عالمي من أجل اللاجئين ووضع ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية في السنتين المقبلتين سيمثل خطوة هامة في المضي قدما بهذا البند

الإعلان، وفي الفقرة ١٣ من التذييل الثاني يجب حذفها لكي تتماشى مع الممارسة المتبعة. ويُقترح الآن العودة إلى النص المتفق عليها بتوافق الآراء في ٢ آب/أغسطس، أي إعادة إدراج اسم مدير المكتب المعني، وفي كلتا الحالتين أنه بيتر ساذرلاند. وإذا اتفق على ذلك، أفهم، كما ذكر، فإن مشروع الوثيقة الختامية الوارد في مشروع القرار A/70/L.61 والذي سيحال إلى الاجتماع الرفيع المستوى المزمع عقده في ١٩ أيلول/سبتمبر من أجل اعتماده، سيرز هذه التنقيحات. لقد أعرب بوضوح عدد من الدول الأعضاء عن رغبتهم في هذا التغيير.

إن مؤتمر القمة المزمع عقده في ١٩ أيلول/سبتمبر سيكون مناسبة ذات أهمية حاسمة وفي الوقت المناسب. ولأول مرة على الإطلاق، ستلتقي معا بصورة شاملة وجماعية ١٩٣ دولة عضوا في الأمم المتحدة لمواجهة التحدي العالمي المتمثل في التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. إن الالتزامات التي اتفقنا عليها معا، إلى جانب مشاريع الاتفاقات العالمية بشأن اللاجئين والمهاجرين التي ستعتمد خلال سنتين، قادرة على تحسين حياة الملايين من الناس حول العالم الذين يحتاجون إلى الحماية والدعم للعيش في أمان وكرامة.

أخيرا، أعرب عن شكري الحار لكم يا سيادة الرئيس ومكتبكم على ما قدمه من دعم ثابت وثقة ومشورة خلال هذه العملية. وأرجو أن تتقبلوا شكرنا وأطيب تمنياتي لكم بمناسبة انتهاء ولايتكم.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أفهم أنه يوجد طلب بشأن إجراء تعديل شفوي على مشروع القرار A/70/L.61 لإدراج اسم بيتر ساذرلاند، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة، في الفقرة ٦٢ من مشروع الإعلان، وفي الفقرة ١٣ من التذييل الثاني. ذلك الاقتراح المتعلق بإعادة إدراج اسم مدير المكتب في كلا المكانين ينطوي على الرجوع إلى مشروع النص المتفق عليها بتوافق الآراء في ٢ آب/أغسطس.



بالنظر إلى ما ورد في الفقرتين ٤٢ و ٥٨ وبالإشارة إلى التزامات الدول كافة بالسماح بإعادة دخول رعاياها، نعتقد أن هذا الالتزام ضروري من أجل حسن أداء نظام إدارة الهجرة العالمية. وأي تفسير لهاتين النقطتين يجب أن يتماشى مع صياغة الفقرة ٣٥ من القرار ١٤١/٦٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والذي يشدد على التزام جميع الدول بقبول عودة مواطنيها، وتهيب فيه بجميع الدول بتيسير عودة أي شخص يقرر أنه ليس بحاجة إلى حماية دولية. ونرحب بالصياغة المتعلقة بتعزيز التعاون فيما يتعلق بعودة اللاجئين وإعادة قبولهم ونؤكد مجدداً أن أي نظام يعمل بشكل جيد من التعاون في هذا المجال يفضي في الواقع إلى إيجاد السبل القانونية للهجرة وتوسيع نطاقها، وهو أمر مفيد بصورة مشتركة ويمكن أن يؤدي بدوره إلى تعزيز الاتصال بين الناس. نعتز بالمنظمة الدولية للهجرة بوصفها المنظمة الرائدة العالمية بشأن الهجرة. إن إدماج المنظمة الدولية للهجرة في منظومة الأمم المتحدة ووضع الاتفاق العالمي بشأن الهجرة عمليتان تعززان التعاون بشأن قضايا الهجرة على الصعيد العالمي. نحن ملتزمون بالمشاركة بهمة في تلك العمليات.

ونرحب بالتغيير في العنوان، مما يجعله مفهوماً على نحو أكثر، بما في ذلك بالنسبة للجمهور بشكل عام. في حين نفهم أن إدخال العنوان من اختصاص رئيس الجمعية العامة، نرحب بإجراء مشاورات أوسع نطاقاً بشأن هذه المسائل في المستقبل. أخيراً، نود أن نؤكد مجدداً التزامنا بكفالة التنفيذ الفعال لمشروع الإعلان السياسي وإعادة تأكيد المشاركة في المفاوضات المقبلة بشأن مشروع الاتفاق العالمي للهجرة الذي سيتم إبرامه في عام ٢٠١٨، ونتطلع قدماً إلى انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمعالجة بالتحركات الواسعة للاجئين والمهاجرين المقرر عقده في ١٩ أيلول/سبتمبر.

الهام في جدول الأعمال. ونعتقد أن مشاركتنا القوية ستؤكد التزامنا السياسي الثابت والمساهمات الرئيسية في الإدارة الفعالة لجميع جوانب المسائل ذات الصلة، باسم الكرامة الإنسانية وتماشياً مع التزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان في المجال الإنساني.

بينما يقر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بجهود الميسرين المشاركين في إيجاد أرضية مشتركة، تأسف لأن فترة المشاورات لا تتيح المزيد من الوقت للنظر في المسائل التي قد تستفيد من المزيد من التفكير. لذلك، نود توضيح فهمنا لنقاط معينة.

نود أن نغتنم هذه الفرصة للتوضيح فيما يتعلق بالفقرة ٣٣ بصيغتها الحالية. وعلى الرغم من أنه في بعض الحالات الاستثنائية، ربما يقتضي الأمر احتجاز الأطفال فقط لغرض تحديد وضع الهجرة، نكرر أنه لا ينبغي استخدام احتجاز الأطفال إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، وفي أضيق سياق ولأقصر فترة زمنية ممكنة، مع الأخذ في الحسبان، في المقام الأول، الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية للأطفال، وأن يكون ذلك في المصلحة الفضلى للأطفال.

نلتزم التزاماً كاملاً بتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، والتمسك بمعايير العمل الرئيسية للعمال المهاجرين العاديين كما نفعل من أجل أي عامل في بلداننا. ونفهم أن الاهتمام بتطبيق أدنى معايير العمل للعمال المهاجرين بغض النظر عن مركزهم لا ينطوي على أي مسؤوليات لإعطاء تصاريح إقامة للمهاجرين غير الشرعيين. وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن الأطر القانونية القائمة داخل الاتحاد الأوروبي تقدم حماية مماثلة أو أكبر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للعمال المهاجرين بالمقارنة مع الاتفاقية.

الصعبة للهجرة في البلدان الأوروبية، مردها، أولاً وقبل كل شيء، إلى تداعيات التدخل غير المسؤول في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وزعزعة استقرارها وإزالة الحكومات غير المرغوب فيها بالقوة. وقد أدى ذلك إلى انهيار الأمة وحدوث كوارث إنسانية، وحروب أهلية وتصاعد في الإرهاب. وكل ذلك جعل الحياة في تلك المناطق لا تطاق بسبب الخطر الذي يشكله على الأرواح البشرية وتجاهل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما أدى إلى تدفقات هائلة من اللاجئين والمهاجرين من تلك المنطقة. ونعتقد أن الدول المشاركة بفعالية في هذا التدخل يجب أن تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تقديم المعونة إلى الضحايا، واللاجئين والمهاجرين قسراً.

لدينا فهم مؤداه أنه ما من حكم من الأحكام الواردة في مشروع الوثيقة الختامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بما يسمى بالمسؤولية المشتركة، يرتب أي التزامات دولية قانونية ومالية. ويصدق ذلك بنفس القدر ذلك على الأحكام التي تتناول المسائل المتصلة بنقل اللاجئين.

وبطبيعة الحال، ما قلته هنا لا يعني أن ننأي بأنفسنا عن حل قضايا اللاجئين والمهاجرين. وما زلنا نسهم بدرجة كبيرة في التعاون الدولي من أجل التنمية الذي يجري تحقيقه في هيئات الأمم المتحدة المتخصصة. ونؤيد أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أداء المهام المسندة إليها.

**السيد سلام (لبنان)** (تكلم بالإنكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن تقديرنا للميسرين المشاركين، السفيرين دينا قعوار (الأردن) وديفيد دونهيو، وأشكرهما على جهودهما وقيادتهما في جميع مراحل عملية الصياغة. ستعتمد الجمعية العامة في الأسبوع القادم وعلى أعلى المستويات مشروع الوثيقة الختامية (القرار ٣٠٢/٧٠، المرفق)، وتذييله، وفي الواقع أن ذلك نتيجة عملية معقدة وتنازلات عديدة طيلة

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الذين يرغبون في الكلام شرحاً للمواقف، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

**السيد زاغايونوف (الاتحاد الروسي)** (تكلم بالروسية): إن عالم الهجرة ومسائل حماية اللاجئين يتغير الآن بسرعة، لأن تلك المسائل تزداد حدة. ورغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والدول ذاتها، لم تنقص خطورة قضايا الهجرة التي تلقي عبثاً على كاهلنا بالاقتران مع مهمة زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل وضع نهج شاملة مشتركة جديدة لإيجاد أفضل الحلول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه المسائل. في ذلك الصدد، نؤيد تأييداً تاماً مبادرة عقد جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لمعالجة حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، ونؤيد أيضاً معظم الأحكام الواردة في مشروع الوثيقة الختامية (القرار ٣٠٢/٧٠، المرفق) الذي نخيله اليوم. إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

نعرب عن امتناننا للميسرين المشاركين في عملية التفاوض على جهودهما في تحقيق التسوية. وكما نفهم فإن الاتفاق بشأن مشروع الوثيقة الختامية دون نشر الصيغة النهائية للموافقة عليها من خلال ما يسمى بالموافقة الصامتة لا يضر بالممارسة الراسخة للأمم المتحدة في استخدام هذا الإجراء في الحالات المماثلة. وسوف نصر على التقيّد بها من الآن فصاعداً.

من المفهوم أن أي صياغة لمشروع الوثيقة الختامية، وكذلك الإجراءات الرامية إلى تنفيذها، لا يمكن أن تتعارض مع المبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال ودعم تلك المبادئ، ولا يمكن أن تنتهك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية أو أن تُنفذ دون موافقة البلدان المعنية. وفي رأينا، أن الحالة الراهنة

٤٠٠ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني - قد أضحى اليوم بلدا لديه أعلى نسبة من اللاجئين والأشخاص المشردين في العالم، سواء من حيث نصيب الفرد في الدخل وفي الكيلومتر المربع. ونتيجة لذلك، يواجه لبنان تحديات إنسانية تتجاوز قدراته، مما يمكن أن يهدد ذلك وجوده ذاته.

نأمل من المناقشة العامة الرفيعة المستوى التي ستجري في الأسبوع المقبل أن تذكى الوعي بالتحديات التي تواجهها البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، مثل لبنان، وضرورة تجديد الالتزام على الصعيد العالمي بمبادئ الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات، لا سيما مع البلدان النامية. ونتطلع إلى جلسة ناجحة ومثمرة.

**السيد غوميز كاماتشو (المكسيك)** (تكلم بالإسبانية):  
ترحب المكسيك باعتماد مشروع الوثيقة الختامية (القرار ٣٠٢/٧٠، المرفق)، المعنونة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. يشكل مشروع الوثيقة علامة فارقة في الطريقة التي نستجيب بها إلى الواقع المتعدد الأبعاد للهجرة. وننوه ونشيد بالعمل الصعب للميسرين، السفيرين دونوهيو وقوعوار. إن بناء توافق الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين يظل أولوية استراتيجية لحكومة بلدي. ومع ذلك، تأسف المكسيك لأن بعض جوانب مشروع الإعلان ليست قوية بما فيه الكفاية، الأمر الذي يفضي بنا إلى هذا التعليق للموقف.

تعتقد الحكومة المكسيكية أن مشروع إعلان نيويورك يحدد الالتزامات الهامة في كل مرحلة من مراحل الهجرة. ويجب أن نواصل العمل نحو تنفيذه من أجل إنشاء دورة فعالة للهجرة. وفيما ترحب المكسيك بالتزاماتها فيما يتعلق بمراقبة الحدود على أساس الاحترام التام لحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، نرى أن أحدث قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان

العملية. بينما نقر بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع الوثيقة، المعنون: "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، يود وفدي أن يبدي الملاحظات التالية.

يرى لبنان أنه لا بد من تقاسم العبء الدولي والمسؤولية بالتساوي على الصعيد الدولي عند الاستجابة للتشريد الجماعي للاجئين، ولا سيما في السعي إلى تلبية احتياجات اللاجئين من حيث توفير المأوى والمواد الغذائية والخدمات الأساسية، مثل الحصول على إمدادات المياه، والصرف الصحي، والكهرباء، والتعليم والرعاية الصحية الأساسية. ويمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه من خلال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية المباشرة إلى البلدان المضيفة، بما في ذلك عن طريق كيانات الأمم المتحدة العاملة على الصعيد القطري.

يؤكد لبنان أن الهدف ذا الأولوية ينبغي أن يظل متمثلا في عودة اللاجئين إلى بلدانهم. وفي ذلك الصدد، يؤكد لبنان مجددا احترام مبادئ عدم الإعادة القسرية وفقا للقانون الدولي للاجئين، وسيواصل تقديم الحماية الدولية إلى جميع المؤهلين للحصول على مركز اللاجئين على أراضيها إلى أن يتسنى لهم العودة إلى بلدانهم. وعلاوة على ذلك، يؤمن لبنان بممارسة اللاجئين لحقهم في العودة إلى ديارهم حتى قبل تحقيق حلول سياسية، وينبغي أن يسمح لهم بالقيام بذلك من دون أي عوائق. على هذا النحو يفهم لبنان مضمون الفقرة ٧٦ من مشروع الوثيقة الختامية.

إن لبنان بلد صغير وموارده وحيزه المكاني محدودة. ولديه أعلى كثافة سكانية في العالم، وما برح منذ أكثر من ١٥٠ عاما، بلد هجرة إلى الخارج، وليس هجرة إلى الداخل. لذلك ليس بوسع لبنان قبول الاندماج أو التجنس أو أي شكل آخر من أشكال إعادة توطين اللاجئين على نحو دائم على أراضيه. إن لبنان مع وجود أكثر من ١,٢ مليون من اللاجئين السوريين المسجلين - لديه منذ أكثر من سبعة عقود أكثر من

اللاجئين والمهاجرين (القرار ٣٠٢/٧٠، المرفق). نظراً لتعقيد المسألة، كان هناك العديد من الاختلافات في الرأي بين الدول الأعضاء. ونشكر بشكل خاص الميسرين، السفيرين دونوهيو وقوعوار، وكذلك الأمانة العامة، على قيادة المفاوضات الشاقة نحو توافق الآراء. ونأمل بإخلاص أن يكون اعتماد مشروع الإعلان على أعلى مستوى في مؤتمر القمة خطوة هامة نحو إيجاد حل لهذا التحدي العالمي. وأود أن أدلي بوضع نقاط بشأن مشروع الإعلان.

أولاً، تأسف اليابان لأن مشروع الإعلان يركز فقط على تحركات الأشخاص عبر الحدود ولم يسلط الضوء على الأشخاص المشردين داخلياً. على المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، أن تواصل معالجة مخنة الأشخاص المشردين داخلياً.

ثانياً، نرحب بحقيقة أن مشروع الإعلان يشدد على أهمية تحسين الاعتماد على الذات والقدرة على التكيف في البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من خلال تعزيز العلاقة بين الأنشطة الإنسانية والتنمية. وتشاطر اليابان أيضاً الرأي القائل بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة من خلال تقاسم الأعباء والمسؤوليات.

وأخيراً، أود أن أضيف بضع كلمات بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع الإعلان. على الرغم من أننا نؤيد مشروع الإعلان، تود اليابان أن تعرب عن قلقها الشديد من أن الدول الأعضاء، حتى ونحن نتكلم الآن، لم تبلغ بعد بتفاصيل الآثار الخارجة عن الميزانية. ونفهم أن الاحتياجات من الموارد الإضافية لمشروع الإعلان تخضع جزئياً لمفاوضات مستقبلية بين الدول الأعضاء، مثل طريقة المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاق عالمي لهجرة آمنة ومنظمة وقانونية. بيد أنه كان يمكن أن تكون هناك طريقة غير رسمية لتوفير المعلومات المتصلة بالآثار المالية المحتملة، على قدر ما كانت الأمانة العامة

بشأن هذه المسألة يجب أن تستمر في إرشاد المناقشات المقبلة في ضوء مشروع الإعلان.

إن المكسيك بلد منشأ وعبور ومقصد وعودة للمهاجرين، الذين يشملون الصبيان والبنات والمراهقين غير المصحوبين بذويهم. ونؤكد من جديد النتائج التي خلصت إليها لجنة حقوق الطفل على النحو المبين في الفقرة ٨٦ والتوصية ٧٩ من تعليقها العام رقم ٦ (CRC/GC/2005/6)، ولا سيما الحاجة إلى تحديد حل مستدام يتناول مختلف الاحتياجات في مجال الحماية للأطفال غير المصحوبين ومراعاة مصالحهم الفضلى في أي تحديد لوضع الهجرة. وباتباع نهج قوامه الحقوق، يبدأ البحث عن حل مستدام بتحليل إمكانية جمع شمل الأسرة. إن احتجاز القصر العقابي بسبب وضع آبائهم كمهاجرين هو انتهاك لحقوق الطفل. ويتعين على الدول الأعضاء أن تستكشف وتعزز بدائل الاحتجاز هذه، بالعمل جنباً إلى جنب مع المجتمع المدني على ضمان حصول القصر على التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي. ونأمل أن نرى المزيد من الالتزام في هذا الصدد في المستقبل.

وإننا مقتنعون بأن الأمم المتحدة هي المنتدى المثالي لإدارة الهجرة بوجه إنساني. وتمثل المفاوضات المقبلة نحو وضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والقانونية والمنظمة فرصة تاريخية لإظهار أن الأمم المتحدة يمكنها الوفاء بتلك التوقعات. وترحب المكسيك ترحيباً حاراً بعقد مؤتمر دولي من أجل اعتماد نص كهذا في عام ٢٠١٨. ونود أن نكرر عرضنا استضافة مؤتمر تحضيرى بشأن هذا الموضوع على الرغم من عدم الإشارة إليه في مشروع الوثيقة الختامية. وندعو جميع الدول الأعضاء والأمانة العامة والمنظمة الدولية للهجرة والمجتمع المدني إلى العمل بعزم وشفافية وطموح بغية التوصل إلى اتفاق عالمي.

السيد تسوتسومي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، نود أن نرحب بإحالة مشروع إعلان نيويورك من أجل

”مختلف حقائق الواقع والقدرات ومستويات التنمية وعلى نحو يحترم السياسات والأولويات الوطنية.“ (القرار ٣٠٢/٧٠، المرفق، الفقرة ٢١).

وتتطلب التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين استجابة دولية تتسم بالإنسانية والفعالية والاحترام على أن تراعي في الوقت نفسه حق الدول في إدارة حدودها ومراقبتها وضمان الأمن والازدهار والاستقرار في إطارها. ومن المهم أن نشير - على النحو المنصوص عليه في مشروع الوثيقة التي اتفقنا على أن نخلها اليوم - إلى أن مشروع الوثيقة الختامية وتذييلاته يشكل إعلاناً سياسياً لا يُنشئ أو يعترف بأي حقوق أو التزامات قانونية جديدة.

إن مشروع الوثيقة الختامية وتذييلاته يقرّ أيضاً بأن كل حالة للاجئين والمهاجرين تختلف في طابعها، وينبغي أن تُعالج مع الانتباه إلى ظروفها المحددة، بغية اعتماد الآليات والحلول التي تستجيب للسياق السياسي المحدد وتأخذه في الاعتبار، والواقع العملي على أرض الواقع والاحتياجات والمصالح المشروعة لجميع الذين تضرروا من الحالة المحددة. وهذا هو السبب في أن النهج القانونية والسياساتية الدولية لحالات الأعداد الهائلة من اللاجئين والمهاجرين يجب أن تنهض في الممارسة العملية باستجابة مرنة وعملية تدرس خيارات متنوعة، بما في ذلك الدمج، وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، والإعادة إلى بلد الجنسية ومجموعة واسعة من العوامل والمتغيرات.

وترى إسرائيل في مشروع الوثيقة الختامية ومرفقه دعوة إلى العمل إلى مواجهة الموجه الأخيرة من اللاجئين والمهاجرين، بطريقة عملية غير متشددة تتسم بالحساسية. ونحن نتطلع إلى الإسهام في النهوض بتلك الروح بأهداف الوثيقة.

**السيد ريسرو روثاريو** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): تنضم كوبا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٣٠٢/٧٠ في اعتماد مشروع الوثيقة الختامية، التي يتضمن مرفقها إعلان نيويورك

تدرك آنذاك. وحيث أننا اتخذنا القرار ٣٠٢/٧٠ دون معرفة احتياجاته الإضافية في الميزانية، نتوقع بقوة خفض التكاليف الإضافية للأمانة العامة قدر الإمكان في تنفيذ مشروع الوثيقة الختامية واستيعابها في الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ونتوقع أن تنال المسألة مزيداً من المناقشة في اللجنة الخامسة.

**السيد رويت** (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أولاً أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وأن أعترف بالجهد المبذول من جانب الميسرين المشاركين والدول الأعضاء في إعداد مشروع الوثيقة الختامية لإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (القرار ٣٠٢/٧٠، المرفق). تشعر إسرائيل ببالغ الحساسية تجاه أعداد اللاجئين والمهاجرين غير المسبوقة التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة، وهي تدرك الزخم وراء مشروع الإعلان الهام الذي اتفقنا على إحالته اليوم.

لقد استوعبت دولة إسرائيل مئات الآلاف من اللاجئين منذ تأسيسها. ويدرك الشعب اليهودي إدراكاً تاماً، عبر تاريخه الطويل، المحن والمشاق لتجربة اللجوء والهجرة. ولذلك فإننا نشعر بتضامن حقيقي مع مخنة اللاجئين والمهاجرين اليوم، ونفهم فهمًا وثيقًا الآثار المزعزعة للاستقرار والخسائر الشخصية التي تسببها هذه المستويات الهائلة لتنقل البشر.

وفي الوقت نفسه، لإسرائيل مجتمع يقف شاهداً حياً على العديد من خيارات وثناء التنوع الذي تجلبه مجتمعات المهاجرين إلى البلدان التي تستوعبهم. وتعترف إسرائيل بالحاجة إلى استجابة منسقة ومدروسة لتلك الظاهرة على الصعيد الدولي. وندرك أيضاً الدور المركزي الذي يمكن أن تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وجه الخصوص في المساعدة على إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين، على النحو المعترف به في مشروع الوثيقة الختامية وتذييلاته. وكما يقر مشروع الوثيقة، يجب أن تُبدي الاستجابة حساسية ومرونة في حين تأخذ في الحسبان



الإضرار ببرامج التعاون الكوبي وحرمان كوبا والعديد من البلدان الأخرى المحتاجة من الموارد البشرية الحيوية.

**السيدة مينالي (نيبال)** (تكلمت بالإنكليزية): أود أولاً أن أتوجه بالتهنئة إلى الميسرين وإلينا جميعاً على اختتام المفاوضات بنجاح بشأن مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين (القرار ٣٠٢/٧٠، المرفق). ونيبال تتفهم تماماً مدى أهمية وإلحاح مسألة التعامل بفعالية مع القضايا الحساسة الناجمة عن الحالات التي تشكل السبب الأساسي لحركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، ومع ذلك مدى صعوبة إيجاد السبل للقيام بذلك. لقد تابع وفد بلدي المفاوضات باهتمام كبير، لأن المسألة هي مسألة محورية بالنسبة لنيبال باعتبارها مضيضة لواحدة من أطول مشاكل اللاجئين أمداً في العالم وباعتباره بلداً يتألف حوالي عشر سكانه من العمال المهاجرين من خارج البلد. وفي ضوء ذلك، فإننا نقدر حقاً الجهود التي بذلتها جميع الوفود للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الوثيقة. ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يسجل الشواغل التالية.

ينبغي النظر إلى البلدان النامية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين في ضوء قدرتها على القيام بذلك وقطع الالتزامات الواردة في مشروع الوثيقة الختامية. إن الالتزامات المتوقعة من هذه البلدان قد لا تكون ممكنة من الناحية العملية. ونبغق أيضاً أنه لا يوجد في مشروع الوثيقة ما يمكن أن يفسر على أنها صك بديل ملزم للبلدان التي ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. كما لا ينبغي أن تلغي استقلال وحق سياسات فرادى الدول في اتخاذ القرارات بشأن مسائل من قبيل القدرات الوطنية، والاقتصاد، والاعتبارات البيئية، والحساسيات الجيوسياسية، ومتطلبات الضرورات المحلية.

من أجل اللاجئين والمهاجرين، رغم أننا نعتقد أن الإعلان ينبغي أن يعالج بشكل مباشر وأدق أسباب ارتفاع عدد اللاجئين والمهاجرين. ونعتقد أن الذين يتسببون أو يساعدون في إثارة النزاعات المسلحة على الساحة الدولية يجب أن يتحملوا أعباء ومسؤوليات التعامل مع اللاجئين. ومن شأن التعاون الدولي الحقيقي وحده أن يمكننا من مساعدة البلدان التي تستقبل اللاجئين وبلدان منشأ اللاجئين.

وفيما يتعلق بالمهاجرين، ينبغي للإعلان أن يعالج الأثر السلبي لاستنزاف الأدمغة الذي يمكن أن تلحقه الهجرة غير القانونية وغير المنظمة بالبلدان النامية، والتي لا تساعد تلك البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وينبغي أن يدين الإعلان اتباع الدول الأعضاء لسياسات انتقائية وتمييزية تشجع على الهجرة غير المنظمة وتسبب في تدفقات غير نظامية تثير مشاكل لبلدان العبور وتجعل المهاجرين عرضة لشبكات الاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يعالج بصورة مباشرة الآثار المترتبة عن قانون التسوية الكوبية للولايات المتحدة، وخاصة تنفيذ ما يسمى بسياسة القدم الرطبة/القدم الجافة، الذي يعامل الكوبيين بشكل مختلف عن أي شخص آخر في العالم عن طريق السماح بدخولهم فوراً وتلقائياً إلى الولايات المتحدة، بغض النظر عن الطرق والوسائل التي دخلوا بها إقليمها حتى وإن كانت غير قانونية. وتشجع السياسة الهجرة غير القانونية من كوبا إلى الولايات المتحدة وتشكل انتهاكاً لنص وروح اتفاقات الهجرة القائمة التي تلتزم البلدان بموجبها بضمان الهجرة القانونية والأمنة والمنظمة.

وبالمثل، تؤكد كوبا أنه كان ينبغي للإعلان أن يطلب إنهاء برنامج الاستقبال المؤقت للمهنيين الطبيين الكوبيين في الولايات المتحدة، الذي يشجع الأطباء الكوبيين وغيرهم من العاملين في المجال الصحي على ترك بعثاتهم في بلدان ثالثة والهجرة إلى الولايات المتحدة. إنها ممارسة كريمة تستهدف

تعكس النصوص هذا المنظور أيضا. وحيثما يكون اللاجئين والمهاجرين مشكلة من صنع الإنسان، ينبغي أن تكون المسؤولية هي مسؤولية البلد المتسبب وليس البلد الذي يقيمون فيه. ونحن نحترم حق اللاجئين في العودة إلى بلدانهم. وفي حالة اللاجئين السياسيين، فإن المشكلة لا يمكن معالجتها بشكل كامل إذا نتحت بلدان المنشأ جانبا.

ونيبال لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. على الرغم من ذلك، ولأسباب إنسانية، استضفنا اللاجئين ونقدم لهم كل الدعم اللازم والبيئات المواتية في حدود قدرتنا على القيام بذلك. وما فتئت نيبال تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع بذل كل جهد ممكن لحماية وتعزيز كرامة اللاجئين ورفاههم. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الحالات التي يجري فيها بصمت تشجيع أولئك الذين يرفضون اللاجئين بينما يعاني أولئك الذين يقدمون لهم الدعم لأسباب إنسانية عبء التزامات إضافية. ولا ينبغي إرغام أولئك الذين يرغبون في العودة إلى بلدانهم بأمان وكرامة على قبول مواطنة البلدان المضيفة لهم أو إعادة توطينهم في أماكن أخرى.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت في هذا الاجتماع. نستمع الآن للبيانات بعد اتخاذ القرار.

**السيدة أماديو** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): يسر الولايات المتحدة أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن القرار ٣٠٢/٧٠ المعروض علينا، الذي يقرر إحالة مشروع الوثيقة الختامية لإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لاعتمادها في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المقرر عقده في ١٩ أيلول/سبتمبر. وإذ نفعل ذلك، نؤكد مجددا التعليقات التي

إن حجم الموارد المطلوبة لمعالجة المشاكل التي تأتي مع حركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين عال جدا. إن جرى حشد هذه الموارد على حساب تقديم المعونة الإنمائية إلى أقل البلدان نموا وغيرها ممن هم في حالات خاصة، فلها قد تخاطر لا إراديا بزيادة أعداد المهاجرين واللاجئين بسبب الآثار المباشرة على الاقتصادات والقضايا السياسية ذات الصلة في هذه البلدان.

إن اللاجئين ليسوا كالمهاجرين. إنهما مختلفان عن بعضهما البعض وينبغي التعامل معهما على هذا النحو. ينبغي لنا دائما أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن جميع المهاجرين ليسوا لاجئين. أي حكم يهون من تلك الحقيقة قد يجعل تنفيذه غير واقعي ولا ينبغي لأي أحكام أن تترك مجالا لتبرير أي طرد قسري للمواطنين.

ونتفق في الرأي على أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن للتأكد من حماية جميع الحقوق الأساسية للاجئين والمهاجرين، لكن التماس هذه التأكيدات من أقل البلدان نموا أو البلدان المضيفة الضعيفة التي لا يملك مواطنوها أنفسهم هذه الحقوق له نتائج عكسية ويلقي عليها باللائمة لانعدام الموارد والقدرات. ولذلك، نعتقد أن الظروف الوطنية المحددة وظروف البلدان مثل نيبال ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وأن يجري تعزيز مستوى التعاون الدولي المقدم من أجل سد الفجوة في الموارد.

عندما نضع مشاريع وثائق ختامية من هذا القبيل، ينبغي أن نسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء يمكن أن يصمد أمام اختبار الزمن، وتغير المشاهد، وتحول المشاكل والسيناريوهات المحتملة التي تشير إلى أن وضع بلد قد يتغير مع مرور الوقت. وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمركز الإقامة والجنسية، ينبغي أن ندرك أن البلد نفسه قد يكون في ذات الوقت جهة منشأ أو مقصد أو عبور لمختلف فئات المهاجرين. ليس هناك ما يضمن أن جهة المنشأ لن تصبح مقصدا أيضا، أو العكس. ينبغي أن

أشكر جميع الدول الأعضاء على إسهاماتها القيمة في التوصل إلى اتفاق بشأن القرار ٣٠٢/٧٠.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال والبند ١١٦ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

**البندان ٢٠ و ٧٩ من جدول الأعمال (تابع)**

**التنمية المستدامة**

**المحيطات وقانون البحار**

**(أ) المحيطات وقانون البحار**

**مشروع القرار (A/70/L.4)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/70/L.64، المعنون "طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة".

وأعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

**السيدة بولارد** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): يقدم هذا البيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار A/70/L.64، تقرر الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في ضوء الظروف الاستثنائية؛ وتقرر

أدلينا بما لدى اعتماد الإعلان ومرفقيه في ٢ آب/أغسطس. وسوف نحيل بشكل منفصل إيضاحا خطيا لموقف الولايات المتحدة بشأن النص إلى الأمين العام للإدراج في الوثيقة الرسمية في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

كما نرحب بإعادة إدراج اسم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية، بيتر ساذرلاند، ونشير أيضا إلى أن لدينا شواغل إزاء عدد التغييرات الجوهرية على النص.

**السيدة فيض النساء** (بنغلاديش) (تكلمت بالإنكليزية):

بالنيابة عن وفد بنغلاديش، أود أن أهنئكم وأشكركم، سيدي. وأود أيضا أن أهني الميسيرين المشاركين، السفارة دينا قعوار والسفير ديفيد دونهيو، على قيادتهما وكذلك جميع الدول الأعضاء على المشاركة الموضوعية أثناء المفاوضات وعلى النتيجة الناجحة. ونعرب عن خالص شكرنا للميسرين المشاركين على محاولتهما في تعزيز توافق الآراء الذي تحقق خلال المفاوضات. كما نود أن نرحب بإعادة إدراج اسم الممثل الخاص للأمين العام، على نحو ما توافقت الآراء أثناء المفاوضات.

وينبغي لنا الآن أن نتطلع قدما ونعمل معا من أجل نجاح الاجتماع الرفيع المستوى في ١٩ أيلول/سبتمبر واعتماد إعلان نيويورك، الذي سيتوج في نهاية المطاف باعتماد الاتفاق العالمي من أجل اللاجئين والمهاجرين من خلال عملية حكومية دولية جامعة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير

بشأن هذا البند.

وأود أن أعرب عن خالص شكري للسفير ديفيد دونهيو، ممثل أيرلندا، والسفيرة دينا قعوار، ممثلة الأردن، الميسيرين المشاركين للمفاوضات الحكومية الدولية، اللذين أبديا حنكة سياسية كبيرة في إجراء مناقشة معقدة في المفاوضات. كما

يود وفدي أن يشير إلى القرار ٣٠٣/٧٠، الذي اعتمد للتو في إطار بندي جدول الأعمال ٢٠ و ٧٩ (أ) المعنون "طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة". ونود أن نعرب عن امتناننا ليسري القرار - ممثلي وفود فيجي والسويد وموريشيوس. كما نود أن نعرب عن شكرنا لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

من أجل تحقيق توافق الآراء، شارك بلدي في عملية التفاوض بروح بناءة تقوم على الحوار. ومع ذلك، من المناسب الإشارة إلى أن فترولا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفترولا أيضاً ليست طرفا في اتفاق تنفيذ الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وهذا هو السبب في أن القوانين الواردة في الصكوك السالفة الذكر، بما في ذلك تلك التي يمكن أن توصف بأنها قانون دولي عرفي - بخلاف تلك التي أقرها بلدنا بشكل صريح من خلال إدماجها بتشريعاتنا الوطنية - لا يمكن أن تفرض علينا. وترى فترولا بأنه لا ينبغي لاتفاقية قانون البحار أن تشكل الإطار القانوني الوحيد لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، أو أن توصف بأنها صك عالمي.

ولئن كان النص يتضمن جوانب إيجابية واستباقية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠)، فإننا نلاحظ وجود عناصر جعلت بلدي آنذاك يعرب عن التحفظ على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ بشأن التنمية المستدامة (القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق)، فضلا عن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولايات القضائية

أيضا أن تحتفظ حكومتي السويد وفيجي بمسؤوليات الاستضافة المشتركة بتحمل تكاليف المؤتمر وعملياته التحضيرية.

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٢، من المفهوم أن حكومتي السويد وفيجي ستكونان مسؤولتين عن الاستضافة المشتركة مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وسوف تتحملان جميع التكاليف المرتبطة بالمؤتمر وعملياته التحضيرية.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/70/L.64 لن يترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد زينسو (بن).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/70/L.64، المعنون "طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار A/70/L.64 (القرار ٣٠٣/٧٠).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها بشأن القرار الذي اتخذ للتو، أود أن أذكر أعضاء الجمعية بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد مدينا ميخياس** (جمهورية فترولا البوليفارية)

(تكلم بالإسبانية): نعتنم هذه الفرصة للإعراب عن تضامننا غير المشروط مع شعب البلد الشقيق فيجي، الذي يواجه الكارثة الطبيعية التي أثرت مؤخرا على شواطئه. ونحن على ثقة بأنه سيخرج من ظروفه المؤسفة أقوى.

نحو وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والشركاء في الإعداد له في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت.

أود أن أعرب عن امتناني للميسرين للقرار ٣٠٣/٧٠ السفير جاغديش كونجول ممثل موريشيوس، والسفير ماغنوس لينارتسون، ممثل السويد، لإجرائهما المفاوضات المعقدة بشأن القرار في المشاورات غير الرسمية وتكليفها بالنجاح. وأنا على ثقة من أن أعضاء الجمعية يشاركوني الإعراب لهما عن خالص تقديرنا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٢٠ من جدول الأعمال ككل، والبند ٧٩ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

#### البند ٣٤ من جدول الأعمال

#### منع نشوب النزاعات المسلحة

**(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.**

#### مشروع القرار (A/70/L.63)

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة لممثل فنلندا لعرض مشروع القرار A/70/L.65.

**السيد سوير (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/70/L.65 المعنون "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" أخذت مجموعة أصدقاء الوساطة زمام المبادرة في هذا المشروع. ومجموعة الأصدقاء، برئاسة كل من فنلندا وتركيا، تتألف من ٤٣ دولة عضوا في الأمم المتحدة و ٨ منظمات

الوطنية. ولنفس الأسباب، أعرب بلدي أيضا عن تحفظاته بشأن الهدف ١٤ (ج) من أهداف التنمية المستدامة، الوارد في الوثيقة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

ونرى أن علينا أن نأخذ التحديث المستقبلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعين الاعتبار، لأن الحالات الجديدة التي تم تناوّلها بشكل سابق لأوانه كان يمكن أن تكون لها نتائج عكسية في بعض الحالات. ونغتني هذه الفرصة للتشديد على أن نشوء هذا النظام يجب أن يعالج قضايا الساعة المتعلقة بالبحار والمحيطات بطريقة متوازنة وعادلة وتشاركية وشاملة. وفي ذلك السياق، نعرب مرة أخرى عن شكرنا الخاص إلى وفدي السويد وفيجي على العمل الذي قاما به في التحضير للمؤتمر. ويمكنهما أن يعولا على المشاركة الفعالة والدعم الكامل من جانب بلدي بشأن هذه المسألة.

**السيد دونيفالو (فيجي) (تكلم بالإنكليزية):** يسر وفد فيجي أن يرى القرار ٣٠٣/٧٠ وقد اتّخذ بتوافق الآراء، ونحن نشكر جميع الدول الأعضاء على إظهار روح المشاركة الإيجابية طوال المشاورات. ونشكر بشكل خاص الميسرين: السفير جاغديش كونجول، الممثل الدائم لموريشيوس، والسفير ماغنوس لينارتسون، الممثل الدائم للسويد على إدارتهما الممتازة في توحيد صفنا من خلال هذا القرار.

نعرب أيضا عن تقديرنا للرئيس ليكيتوفت وأعضاء مكتبه لما قدموه من قيادة وإشراف طيلة هذه العملية. إن اعتماد القرار لا يعتبر لحظة سعيدة بالنسبة لفيجي فحسب، بل لكل لمجتمعات العالم التي تهتم بسلامة المحيطات. ونحن مقتنعون بأن هذا المؤتمر سيغير قواعد اللعبة بالنسبة للمحيطات، حيث سيدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، مما يساعد على إبطال دورة الانحسار الحالية التي حلت بالمحيطات. لضمان وفاء المؤتمر بالتفويض الذي أوكلته إليه هذه الهيئة، يلتزم وفد فيجي، والوفد السويدي بالعمل على



الوساطة ينبغي أيضا أن تُشرك فيها جميع الأطراف الفاعلة المعنية، وأن تدعم القدرات الوطنية والمحلية، عند الاقتضاء. ويقر مشروع القرار بدور المجتمع المدني في مجال الوساطة، ويدعو إلى إدماج المنظورات الجنسانية في ذلك.

ولكي تقوم الوساطة بدورها كاملا، تحتاج إلى بناء القدرات، وتوفير التمويل، ودعم المهام، والتفكير الاستراتيجي. ويجب مواصلة تعزيز تلك الجوانب لكفالة اتباع نهج مهني في كل الجهود التي تشارك فيها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء.

وتعزيز دور الوساطة بوصفها أداة لمنع نشوب النزاعات ينبغي أن يكون أيضا أولوية للأمين العام المقبل. ويتضمن مشروع القرار مهمة موجهة تحديدا إلى الأمين العام، وتتطلب منه أو منها أن يصدر أو تصدر تقريرا بشأن الوساطة. بيد أنه لا يركز على أي نزاع أو عملية وساطة محددين.

ونود أن نشكر جميع الوفود على مشاركتها الفعالة ونهجها البناء ومرونتها في المفاوضات، وعلى سعيها الحثيث لإيجاد الحلول. كما نود أن نشكر الوفود الأخرى التي شاركت في تقديم مشروع قرار اليوم.

وفي الختام، أود أيضا أن أنوه بالأمانة العامة ووحدة دعم الوساطة لديها على ما قدمناه من دعم وأفكار أثناء العملية.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار، المعنون A/70/L.65 "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها".

والآن أعطي الكلمة لمثلة الأمانة العامة.

**السيدة بولارد** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وعلاوة على الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة

إقليمية ودون إقليمية، أي ما مجموعه ٥١ عضوا. وقبل أن أتناول المشروع الذي سأعرضه اليوم، أخذت المجموعة زمام المبادرة بتقديم ثلاثة قرارات بشأن الوساطة. أولها، (القرار ٢٨٣/٦٥) المتخذ في عام ٢٠١١، والذي تناول الإطار المعياري للوساطة. وثانيها، (القرار ٢٩١/٦٦) المتخذ في عام ٢٠١٢، وكان إجرائياً. والقرار (٣٠٣/٦٨) المتخذ في عام ٢٠١٤ الذي ركز بوجه خاص على دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة.

تشكل الوساطة إحدى الأدوات الرئيسية لتسوية المنازعات المتوخاة بالوسائل السلمية. بموجب ميثاق الأمم المتحدة. إنه من بين أهم أسباب وجود المنظمة. كما نعلم، فالوساطة مسعى طوعي يقوم فيها طرف ثالث بمساعدة طرفين أو أكثر، بناء على موافقتهم، لمنع أو إدارة أو تسوية النزاع عن طريق مساعدتهم على تحقيق اتفاقات مقبولة بصورة متبادلة. وقد كانت الأمم المتحدة في طليعة جهود الوساطة الدولية.

يسعى مشروع القرار الجديد إلى تعزيز دور الوساطة بما يتماشى مع النتائج والتوصيات الرئيسية لعمليات الاستعراض الأخيرة للسلام والأمن في الأمم المتحدة التي خلصت إلى نتيجة مؤداها أنه ينبغي زيادة استخدام الوساطة بوصفها أداة لمنع نشوب الصراعات كوسيلة للحفاظ على السلام. ينبغي أن تسخير كامل إمكانات الوساطة بوصفها أداة للبحث عن حلول سياسية للنزاعات. أما في الأمم المتحدة فينبغي أن تحتل الوساطة مكانا مركزيا في صندوق أدوات المنظمة.

وتمشيا مع الاستعراضات وقرار عام ٢٠١٤، فإن مشروع قرار اليوم يقر بالدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة. والشراكات المؤسسية والتنفيذية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ينبغي أن تتعزز باستمرار. وفي سياقات وساطة بعينها، ينبغي تشجيع الاتساق والتكامل بين جهود مختلف الأطراف الفاعلة. وجهود

وتعرب أرمينيا عن استيائها لأن القرار قد احتفظ بموقف متصلب في مجالات معينة من خلال إشارات انتقائية إلى مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تتجسد في فقرتين من ديباحته. ولدى النظر في حجج الوفود فيما يتعلق بتطبيق بعض أشكال الصيغة اللغوية المتفق عليها في القرار، تود أرمينيا أن تشير إلى أن الميثاق يمثل الصيغة اللغوية النهائية المتفق عليها. فمقاصد ومبادئ الميثاق لا يمكن تشويهها أو تقييدها أو جعلها مشروطة. ومن الواضح أن الوساطة الفعالة والموثوقة تهدف إلى تحقيق التسوية السلمية للمنازعات ومنع نشوب النزاعات وحلها بالطرق التي تستند إلى الميثاق والقانون الدولي. وتتشدّد المادة ١ من الميثاق على أن مقصد المنظمة هو

”إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام“.

وفي العقود التي انقضت منذ اعتماد الميثاق، تطور فهمنا للمبدأ القانوني الموضوعي لتقرير المصير إلى اعترافنا به بوصفه حقاً أساسياً. وقرار اليوم يهدف إلى تعزيز بعد الوساطة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وعلى ذلك المنوال، نعتقد أنها ينبغي أن تعزز مقاصد الميثاق ومبادئ القانون الدولي وتكفل أنها مجسدة في النص على نحو متوازن وشامل. ولا يمكننا أن نوافق على القيود التي تفرضها على حق الشعوب في تقرير المصير، ونعتقد أن الإشارة الضيقة في الفقرة السابعة من الديباجة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تمس بحق جميع الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال، على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، والعديد من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن صكوك أخرى، لا سيما في ضوء موضوع القرار.

ونؤمن إيماناً راسخاً بأن لأحد الوفود حق مشروع في طلب أن يجسد قرار الصيغة اللغوية الواردة في ميثاق الأمم

A/70/L.65، أصبحت البلدان التالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشاد، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والعراق، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكازاخستان، وكرواتيا، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، ودولة فلسطين المراقبة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار A/70/L.65؟

اعتمد مشروع القرار A/70/L.65 (القرار ٣٠٤/٧٠).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحاً للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو، أود أن أذكر الوفود بأن التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن يدلي بها الممثلون من مقاعدكم.

**السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية):** إن دور الوساطة أساسي من أجل منع نشوب النزاعات وحلها بالوسائل السلمية، وتقر به بوضوح المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو صراحة أطراف النزاع إلى اللجوء إلى الوساطة. ومن الواضح أن الوساطة يمكن بل ينبغي أن تضطلع بدور حاسم في كل مرحلة من مراحل النزاع أو المنازعة. ومع ذلك، فإن القرار الذي اعتمدته الجمعية للتو (القرار ٢٠٤/٧٠)، ينبغي أن يستند إلى توافق واضح في الآراء تدعمه جميع الدول. وهذا التوافق في الآراء أمر أساسي لضمان مصداقية القرار ونزاهته.

بمجال الوساطة والمساويحة الحميدة، بدلا من التهرب من القيام بدورها. ولا يسهم هذا الإجراء في حل النزاع. ويواصل الاتحاد الروسي تركيز أسلحته وقواته العسكرية في الأراضي المحتلة للقرم ودومباس، وكذلك على طول الحدود الأوكرانية الروسية. ومع ذلك، لا تزال أوكرانيا ملتزمة بالتوصل إلى حل سلمي لهذا النزاع. ونحن ننطلق من حقيقة أن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تتوخى الالتزام بتسوية أي نزاع دولي سلميا. بيد أن السعي إلى تحقيق ذلك لا يعني قبول انتهاك مبادئ الأمم المتحدة. وسيشكل ذلك درسا خاطئا يمكن استخلاصه من التاريخ، ومضرا بالأمن الإقليمي والعالمي على حد سواء. وفي هذا السياق، تود أوكرانيا أن تسلط الضوء على ضرورة تعزيز تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكرسة لعملية الوساطة وتسوية النزاعات.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أن القرار ٣٠٤/٧٠، بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، اعتمد أيضا في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ويؤكد ذلك القرار سمو مبادئ الميثاق، بما في ذلك التزام الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مما يؤكد الأهمية الكبيرة لأنشطة الوساطة، نظرا للحالة الراهنة للشؤون العالمية.

**السيد ماثيو الأرجنتين** (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار ٣٠٤/٧٠ المعنون "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها". وبقيامها بذلك، تؤكد الأرجنتين مجددا التزامها القوي بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن اعتقادها بأن تعددية الأطراف هي المبدأ الأساسي لتحقيق السلام والأمن الدوليين. وعلى الرغم من أن جميع أساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تسري أيضا على تسوية النزاعات الدولية، فإننا نؤكد قناعتنا بأنه لا يمكننا ضمان التوصل إلى حلول

المتحدة، وبأن هذا الطلب ينبغي الاستماع إليه واحترامه ومعالجته. ويؤسفني أن القرار ٣٠٤/٧٠ يفتقر إلى ذلك الحد الأدنى من الاتفاق، ولذلك فإن أرمينيا تنأى بنفسها عن توافق الآراء.

**السيد تسيمباليوك** (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشدد على الأهمية الخاصة التي يوليها بلدي لموضوع القرار ٣٠٤/٧٠، وأن أشكر ممثلي فنلندا وتركيا على الجهود الرامية إلى تيسير اعتماده.

بوصفنا بلدا لا يزال يعاني من العدوان الروسي، فإننا نفهم بوضوح أهمية أنشطة الوساطة في جميع مراحل دورة النزاع، من منع نشوب النزاع وإلى غاية إيجاد حل له. إن أوكرانيا ملتزمة تماما بفكرة أنه يتعين على الأمم المتحدة القيام بدور أكثر فعالية في الاستجابة للصراعات المستمرة في جميع أنحاء العالم. ويعتبر المجتمع الأوكراني الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية مكلفة بمنع نشوب النزاعات العسكرية بين الدول، وضمان الامتثال لمبادئ القانون الدولي. وقد زادت أهمية هذا البيان بشكل ملحوظ خلال السنتين الماضيتين جراء استمرار العدوان الروسي على أوكرانيا.

وحسب تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

"في حين تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الأساسية عن منع نشوب النزاعات، فإن الأمم المتحدة، بطبيعة عضويتها العالمية وحيادها وشرعيتها المستمدة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لها دور هام وفريد من نوعه يمكنها القيام به في هذا المجال". (S/2015/730، الفقرة ٢)

مرة أخرى، نود أن نعرب عن امتناننا للدعم الذي أعربت عنه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقرار المتعلق بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا. وفي الوقت نفسه، نرى أن هناك مجالا لاتخاذ الأمانة العامة إجراءات، في نطاق اختصاصها، في

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ج) من البند ١١٣ من جدول الأعمال والمضي للنظر فيه فوراً؟  
تقرر ذلك.

**البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)**  
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مذكرة من الأمين العام (A/70/859/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أنه في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، إنتخبت الجمعية العامة السيد إريك سولهايم مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. ويبلغ الأمين العام الجمعية العامة في مذكرته، بأن السيد سولهايم تولى مهامه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وبناء على ذلك، سوف تكون ولايته من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بأن مدة عضوية السيد سولهايم ستكون من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٣ من جدول الأعمال والبند ١١٣ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

عادلة ودائمة إلا من خلال هذه الأساليب. وهذا يعني بطبيعة الحال الوساطة، التي لها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الرامية إلى القيام بوساطة فعالة، منطقتها الخاص بها، وقد تتعايش أو لا تتعايش مع أساليب أخرى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مثل جهود المساعي الحميدة وتيسير الحوار. وفي هذا الصدد، نشدد على الدور المتميز الذي يخوله الميثاق للأمين العام في مجال المساعي الحميدة والوساطة.

إن الأرجنتين تؤكد إشارة المبادئ التوجيهية الخاصة بالوساطة الفعالة، إلى ضرورة موافقة الأطراف على المشاركة في عملية محددة للتسوية السلمية للمنازعات. ومع ذلك، من الواضح أن ما لا يمكن أبدا إخضاعه لموافقة الأطراف هو القدر الأكبر من الالتزام الذي يقع على كاهل جميع الدول الأعضاء بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولهذا السبب، لن يكون من المناسب اشتراط موافقة أطراف النزاع على ولاية يمنحها المجتمع الدولي للأمين العام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٣٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)**

**تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب**

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥ التي انعقدت بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٣ من جدول الأعمال. ولكي تنظر الجمعية العامة في البند الفرعي (ج) من البند ١١٣ من جدول الأعمال، سيكون من اللازم إعادة فتح باب النظر فيه.

## البند ٣٤ من جدول الأعمال (تابع)

### منع نشوب النزاعات المسلحة

#### (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

الرئيسة بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السبعين.

أفهم أن من المستصوب إدراج هذا البند الفرعي في مشروع جدول الأعمال للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج البند الفرعي (أ) من البند ٣٤ من جدول الأعمال في مشروع جدول الأعمال للدورة الحادية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٣٤ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

#### البند ٣٦ من جدول الأعمال

### منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): تذكر الدول الأعضاء أن الجمعية العامة، في القرار ٢٨٥/٥٥، قررت النظر في البند ٣٦ من جدول الأعمال كل سنتين وذلك في دورتها السادسة والخمسين. ويذكر الأعضاء أيضاً أن الجمعية العامة، في مقررها ٥٠٩/٦٠، قررت الإبقاء على النظر في البند كل سنتين في دورتها الحادية والسبعين. وعلاوة على ذلك، يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٢٢/٦٩، قد طلبت

إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وقررت أن تدرج البند في جدول أعمالها المؤقت للدورة السبعين. وأفهم أنه من أجل الإبقاء على النظر في البند مرة كل سنتين، وفقاً للمقرر ٥٠٩/٦٠، سيكون من المستصوب أن يدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج البند ٣٦ من جدول الأعمال في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٣٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ٤٠ من جدول الأعمال

### الحالة في الأراضي الأذربيجانية المحتلة

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت أن تدرج البند ٤٠ من جدول الأعمال في جدول أعمال الدورة السبعين. وفيما يتعلق بهذا البند، أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦ من ممثل أذربيجان، يطلب فيها تأجيل النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إرجاء نظرها في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين؟

تقرر ذلك.



في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البند ٤٣ في جدول أعمال الدورة السبعين وفقاً للمقرر ٥٠/٥٠٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفي ذلك المقرر، قررت الجمعية العامة أن يظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، أدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٤٣ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند ٤٤ إلى ٤٩ من جدول الأعمال

##### مسألة قبرص

##### العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

##### مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

##### حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

##### آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البنود ٤٤ إلى ٤٩ في جدول أعمال الدورة السبعين، وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق قرارها ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٦/٥٨، أن تبقى هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها بناء على إشعار من

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ٤١ من جدول الأعمال

##### مسألة جزيرة مايوت القمرية

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها على أن يكون مفهوماً أنه لن يجري النظر في البند من قبل الجمعية العامة حتى إشعار آخر. وفيما يتصل بهذا البند، تلقت مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ من البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة، تطلب فيها إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج هذا البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ٤٣ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السبعين. كما يذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت في هذا البند في جلساتها العامة التاسعة والخمسين والستين والحادية والستين، المعقودة في ٢٠ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. السيد منذر (الجمهورية العربية السورية): أود، بداية، أن أسجل اعتراض بلادي على إعادة إدراج البند ١٣٠ من جدول الأعمال، المتعلق بالوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين، للأسباب التالية:

أولاً، إن ظاهرة الهجرة واللجوء هي ظاهرة عالمية تمس جميع شعوب العالم، ولا تمس منطقة جغرافية معينة أو شعب معين. والبند المذكور يسعى إلى التركيز على هذه الظاهرة في منطقة حوض البحر المتوسط فقط وعلى السوريين دون سواهم، الأمر الذي يكشف وجود دوافع سياسية من وراء طرح هذا البند وليس دوافع إنسانية، مع التنويه هنا إلى أن موجات الهجرة التي تنطلق من الشرق الأوسط، عبر تركيا، لا يُشكل السوريون منها سوى ٢٠ في المائة، بينما ينتمي البقية إلى جنسيات مختلفة ممن حصلوا على جوازات سفر سورية مزورة في تركيا.

ثانياً، إن إنهاء هذه الظاهرة يتطلب من الدول الأعضاء إلزام الدول الداعمة والراعية للإرهاب بوقف دعمها للإرهاب وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إحدى الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، أدرجت هذه البنود في مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود ٤٤ إلى ٤٩ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

البند ١١٩ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السبعين. كما يذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت، في مناقشة لبنتين معاً، في البندين ١١٩ و ١٢٠ في جلستيها العامتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، المعقودتين في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأفهم أنه من المستصوب تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الحادية السبعين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في البند ١١٩ من جدول الأعمال وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

خامساً، إن الإصرار على نقل هذا البند إلى الدورة القادمة يشير بما لا يدع مجالاً للشك إلى وجود إرادة لتسييس الموضوع الإنساني وممارسة الابتزاز السياسي ضد الحكومة السورية.

ختاماً، ونظراً لأن موضوع الهجرة واللجوء يُناقش الآن على مسارين في الجمعية العامة ولأن المسار الأشمل هو الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، فإن وفد بلادي يعيد التأكيد على ضرورة عدم إدراج البند ١٣٠ ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة للدورة الحادية والسبعين.

**السيد المالكي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): بما أن قضية المهاجرين واللاجئين يجري النظر فيها بانتظام في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، مع الأخذ في الاعتبار العدد الكبير من بنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبغية تجنب الازدواجية في عمل الجمعية العامة، فإن وفد بلادي غير قادر أيضاً على تأييد إدراج البند ١٣٠ في مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين.

**السيد بييجيتش** (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): في ضوء بياني الوفدين السابقين، أراي مضطراً لأخذ الكلمة. في حين يؤسفني أن آخذ المزيد من وقتنا، أود أن أشير إلى أن قادتنا سيجمعون معاً في الأيام القليلة القادمة من أجل تعزيز الوعي العالمي بالمآسي التي يواجهها الملايين من الأشخاص المشردين. وسيمثل مؤتمر القمة في ١٩ أيلول/سبتمبر معلماً هاماً في جهودنا الرامية إلى تقييم عملنا وتعزيز جهودنا في مجالات العمل لمعالجة التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. وإن تركيا عازمة على مواصلة تعاونها وتأييدها وسياساتها الإنسانية الرامية إلى كفالة الهجرة الآمنة والمنضبطة والنظامية، فضلاً عن توزيع العبء وتقاسم المسؤولية عن اللاجئين والبلدان المضيفة لهم.

وكما قلنا أثناء إقرار جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين، فإن هذا الموضوع لم يكن في حد ذاته بنداً لتركيا.

ثالثاً، في الوقت الذي نقدر فيه الجهود الصادقة التي تبذلها بعض الدول الأعضاء لاستضافة السوريين، لكننا نرفض محاولات الإساءة إليهم من خلال استغلالهم في الألاعيب السياسية والانتخابية والتنافس في الإعلان عن عدم الرغبة في استضافتهم أو محاولة ربطهم بالإرهاب، وننوه بضرورة تحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته في التصدي لظاهرة هجرة عشرات الآلاف من الإرهابيين المرتزقة الأجانب من ١٠٠ دولة من الدول الأعضاء للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الناشطة على التراب السوري.

إن حل مشكلة اللاجئين السوريين وتشجيعهم على العودة إلى وطنهم لا يمكن أن يتحقق إلا بالعمل الفوري على:

أولاً، وقف الإرهاب الذي يستهدف الشعب السوري وكافة مقومات الحياة على الأرض السورية من خلال إلزام حكومات الدول الراعية والممولة للإرهاب بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب لا سيما القرارات ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥).

ثانياً، إنهاء الإجراءات الأحادية القسرية المفروضة من قبل بعض الدول على الشعب السوري والتي تُعتبر سبباً رئيسياً في شلل الحياة الاقتصادية وتدمير البنى التحتية وإغلاق مئات المصانع والقضاء على فرص العمل وزيادة نسبة البطالة، هذه الإجراءات التي تستهدف المواطن السوري في لقمة عيشه لتكتمل المشهد المؤلم الذي يدفع المواطن، مكرهاً إلى ترك وطنه للبحث عن حياة أفضل وليصبح في بعض الأحيان ضحية لعصابات الاتجار بالبشر وسماسرة الأزمات الإنسانية

ثالثاً، دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حل سياسي سلمي للأزمة السورية على أساس الحوار الوطني الشامل بين السوريين أنفسهم دون أي تدخل خارجي

رابعاً، التوقف عن شراء النفط والآثار السورية المهربة من قبل داعش عن طريق تركيا ووسطاء أترك إلى أوروبا.

الأسباب التي قدّمها ممثل تركيا، فإننا ندعم كذلك إبقاء البند على جدول أعمال الجمعية.

**السيد ماكدونالد** (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أؤكد مجدداً أن المملكة المتحدة تؤيد أيضاً إبقاء هذا البند ونقله إلى جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

**السيدة رضوان** (المملكة العربية السعودية): أود أيضاً أن أسجّل دعم وفد بلدي لإبقاء البند ١٣٠ على جدول أعمال الدورة القادمة للجمعية العامة.

**السيد تسيمباليوك** (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أؤيد اقتراح ممثل تركيا في إبقاء هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

**السيد ناغان** (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أضف صوتي إلى الأصوات التي تقترح الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة، بالنظر إلى المسألة المستمرة في المنطقة وفي سورية نفسها.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بعد الاستماع إلى البيانات التي أدلى بها للتو، أفهم أنه يلزم إجراء مزيد من المشاورات. لذلك أقترح أن نرجئ مناقشة هذا البند إلى صباح يوم الثلاثاء ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

## البند ١٥٥ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قد قررت أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السبعين. أفهم أن من المستصوب تأجيل النظر

فمنذ اعتماده صار بنداً من بنود الجمعية العامة، ولا يزال في مصلحتنا الجماعية اليوم أن ننظر في هذه المسألة في الدورة الحادية والسبعين حتى نرى تغييراً حقيقياً في حياة الملايين من المشردين. ولذلك نحن واثقون بأن الدول الأعضاء سوف تقف بحزم في التزامها بإبقاء البند ١٣٠ على جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

**السيدة إنغلبريخت شادتلر** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): نود أن ندلي برأينا بإيجاز في المناقشة. بغية توفير الوقت، لن نكرر التوضيحات التي أدلى بها زميلانا من سورية وإيران، لكن على الرغم من أننا ندرك أن مسألة اللاجئين هي مشكلة عالمية، فإننا لا نؤيد إدراج الموضوع على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

**السيدة بليك** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): تود الولايات المتحدة أن تعرب عن تأييدها لنقل البند ١٣٠ من جدول الأعمال. ورغم أن اللاجئين والمهاجرين مدرجون في أماكن أخرى في نطاق عمل الجمعية العامة، فإننا نعتقد أنه لا يزال هناك مكان وحاجة إلى تركيز خاص على المسألة، ونود أن نراها مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

**السيدة غيامو** (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): تؤيد فرنسا إبقاء البند ١٣٠، "الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير النظاميين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتمسي اللجوء السوريين"، على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

**السيد الحمادي** (قطر): لقد صوّتت المقدمة التي أدلى بها سعادة رئيس الجمعية العامة صباح هذا اليوم جزءاً يسيراً من المعاناة والمأساة التي يعيشها الملايين من اللاجئين، لا سيما اللاجئين السوريين. كما قدّم الزميل ممثل تركيا الأسباب التي تفرض علينا تأييد إبقاء البند على جدول أعمال الجمعية كوسيلة ومنبر لنقل معاناة هؤلاء الملايين. وإننا إذ ندعم

”استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي“؛ والبند ١٢٦ من جدول الأعمال المعنون ”المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“؛ والبند ١٣٣ من جدول الأعمال المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥“، والبند ١٥٠ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد“؛ والبند ١٥٦ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي“؛ والبند ١٦٣ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج بنود جدول الأعمال ٩ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٣٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٧ و ٧٣ و ٧٣ (أ) و ٧٣ (ب) و ٧٣ (ج) و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٢ (ب) و ١١٤ و ١١٤ (أ) و ١١٤ (ب) و ١١٤ (هـ) و ١١٤ (و) و ١١٤ (ز) و ١١٥ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٧ إلى ١٢٩، و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٩ و ١٥١ إلى ١٥٤ و ١٥٧ إلى ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦، في مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إدراج البنود ٩ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٣٠ إلى ٣٢، و ٣٧ و ٣٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٧ و ٧٣ و ٧٣ (أ) و ٧٣ (ب) و ٧٣ (ج) و ٧٤ و ٩١ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٢ (ب) و ١١٤ و ١١٤ (أ) و ١١٤ (ب) و ١١٤ (هـ) و ١١٤ (و) و ١١٤ (ز) و ١١٥

في هذا البند إلى الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في البند ١٥٥ من جدول الأعمال وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

### برنامج العمل

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الوفود بأن بنود جدول الأعمال التالية، التي تم النظر فيها في الجلسات السابقة، تظل مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة السبعين للجمعية العامة: البنود ٩ و ١٦ و ١٨ و ١٨ (د) و ٢١ و ٣٠ إلى ٣٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٧ و ٧٣ و ٧٣ (أ) و ٧٣ (ب) و ٧٣ (ج) و ٧٤ و ٩١ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٢ (ب) و ١١٤ و ١١٤ (أ) و ١١٤ (ب) و ١١٤ (هـ) و ١١٤ (و) و ١١٤ (ز) و ١١٥ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٦ إلى ١٢٩ و ١٣١ إلى ١٥٤ و ١٥٦ إلى ١٦٦.

وكما يعلم الأعضاء، أدرجت هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة باستثناء البند الفرعي (د) من البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون ”السلع الأساسية“ والبند ٣٢ من جدول الأعمال المعنون ”دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة“؛ والبند ٧٤، من جدول الأعمال المعنون ”تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما البيتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي“؛ والبند ٩١ المعنون



لأغراضه التدميرية الخاصة به، بدلا من التركيز على اتفاقات مينسك. إننا ندين هذه الأعمال.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أغتنم هذه الفرصة لكي أذكر الأعضاء بأن الجلسة العامة المقبلة للدورة السبعين ستعقد يوم الخميس ١٣ أيلول/سبتمبر، في الصباح، لتناول البند ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" والبند ١٣٠ من جدول الأعمال، المعنون "الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على طالبي اللجوء السوريين".

وأود أيضا أن أذكر الأعضاء بأن الجلسة العامة الختامية للجمعية العامة في دورتها السبعين ستعقد في الساعة ١٥/٠٠ من يوم الثلاثاء، ١٣ أيلول/سبتمبر، في هذه القاعة. وبعد ذلك مباشرة، ستعلن الجمعية العامة افتتاح الدورة الحادية والسبعين وتُعقد الجلسة الأولى للدورة الحادية والسبعين.

ومن أجل إتاحة سلاسة عقد الجلستين - أي اختتام الدورة السبعين وافتتاح الدورة الحادية والسبعين - أود أن أذكر الأعضاء بأنه، كما أعلن في الجلسة العامة ١١٥، ومثلما ورد في يومية الأمم المتحدة، ستطبق ترتيبات شغل المقاعد في قاعة الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعين اعتبارا من الساعة ١٥/٠٠. وبالتالي سيشغل وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.

و ١٢٢ و ١٢٣، و ١٢٦ إلى ١٢٩، و ١٣١ إلى ١٥٤، و ١٥٦ إلى ١٦٦ في الدورة الحالية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن الممثلين التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجنة الأولى واللجنة السياسية الخاصة لإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، واللجان الثانية والثالثة والسادسة للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وبالتالي هم أعضاء في مكتب الجمعية لتلك الدورة: فيما يخص اللجنة الأولى، سعادة السيد صبري بوقدوم من الجزائر؛ اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، سعادة السيد فلاديمير دروبنيك من كرواتيا؛ وفيما يخص اللجنة الثانية، سعادة السيد ديان تريانسياه دجاني من إندونيسيا؛ وفيما يتعلق باللجنة الثالثة، صاحبة السعادة السيدة ماريا إيما ميخيا فيليس من كولومبيا؛ وفيما يتعلق باللجنة السادسة، سعادة السيد داني دانون من إسرائيل.

وأهنئ رؤساء اللجان الرئيسية الست للدورة الواحدة والسبعين للجمعية العامة، على انتخابهم.

وأود أن أبلغ الأعضاء بأن رئيس اللجنة الخامسة سوف ينتخب في الاجتماع الأول للجنة الخامسة.

أعطى الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في ممارسة حق الرد.

وأود أن أذكر الأعضاء أن البيانات التي يتم إلقاؤها في إطار ممارسة حق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

**السيد زاغايونوف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): بعد اعتماد القرار ٣٠٤/٧٠، أخذ الوفد الأوكراني الكلمة